

الهداية

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا .

قال : واليمين باء تعالي أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلالة وكبريائه لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا وما نعا .

قال : إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا لأن غير متعارف ولأنه يذكر ويراد به المعلوم يقال : اللهم اغفر علمك فينا أي معلوما تك .

ولو قال : وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا C ولأن الحلف بها غير متعارف ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بها العقوبة .

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله E : [من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر] وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف قال B ه : معناه أن يقول : والنبي والقرآن أما لو قال : أنا بريء منهما يكون يمينا لأن التبري منهما كفر .

قال : والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تاء لأن كل ذلك معهود في الإيمان ومذكور في القرآن وقد يضمن الحرف فيكون حالفا كقوله تاء لأن كل ذلك معهود في الإيمان ومذكور في القرآن وقد يضمن الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض وقيل يخفض فتكون الكرسرة دالة على المحذوف وكذا إذا قال الله في المختار لأن الباء تبدل قال الله تعالى : { آمنتم له } [طه : 71] أي آمنتم به .

وقال أبو حنيفة C : إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد C وإحدى الروايتين عن أبي يوسف C وعنه رواية أخرى أن يكون يمينا لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقته فصار كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما أنه يراد به طاعة الله تعالى إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قالوا : ولو قال والله يكون يمينا ولو قال : حقا لا يكون يمينا ولأن الحق من أسماء الله تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد .

ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال والشهادة يمين قال الله تعالى : { قالوا نشهد أنك لرسول الله } [المنافقون : 1] ثم قال : { اتخذوا أيمانهم جنة } [المجادلة : 16] والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محذور فصرف إليه ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة

واليمين بغير ا .

ولو قال بالفارسية سوکند میخورم بخدای يكون يمينا لأنه للحال ولو قال سوکندخورم قيل لا يكون يمينا ولو قال بالفارسية سوکندخورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف قال B ه : وكذا قوله لعمر ا وأيم ا لأن عمر ا بقاء ا وأيم ا معناه أيمن ا وهو جمع يمين وقيل معناه وا وأيم صلة كالواو والحلف باللفظين متعارف وكذا قوله : وعهد ا وميثاقه لأن العهد يمين قال ا تعالى : { وأوفوا بعهد ا } [النحل : 91] واليثاق عبارة عن العهد وكذا إذا قال علي نذر أو نذر ا لقوله E [من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين] وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا لأنه لما جعل الشرط يمينا كما تقول في تحريم الحلال ولو لقال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفرا اعتبار ا بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي والصحيح أنه لا يكفر فيهما إذا كان يفعل أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل .

ولو قال : إن فعلت كذا فعلي غضب ا أو سخط ا فليس بحالف لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلف ذلك بالشروط ولأنه غير متعارف وكذا إذا قال : إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل فلم تكن 5 في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف